

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/267/Add.1
21 September 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	الردود الواردة من الحكومات
٢	الولايات المتحدة الأمريكية

* A/48/150 و Corr.1.

..

061093

011093

011093

93-51154

الردود الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢]

١ - فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يطلب إلى الأمين العام التماس آراء الدول الأعضاء بشأن الإرهاب وبشأن طرق ووسائل مكافحته، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم المتحدة لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني ودور الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب الدولي، تعتقد الولايات المتحدة أن عقد مؤتمر لتعريف الارهاب والتمييز بينه وبين حركات التحرير الوطني لن يكون مفيداً، بل قد يأتي بنتائج عكسية. إذ أن من شأن هذا المؤتمر أن يعالج مسألة لا تتوفر بشأنها امكانية كبيرة لتحقيق توافق في الآراء. فمنذ عقد اتفاقية عصبة الأمم لمنع الارهاب والمعاقبة عليه لعام ١٩٢٧، أخفق المجتمع الدولي مرارا في جهوده الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن وضع تعريف شامل للإرهاب. ومن المرجح أن يؤدي عقد مؤتمر للنظر في هذه المسألة مرة أخرى إلى مناقشات غير مثمرة وتحويل اهتمام الأمم المتحدة ومواردها عن الجهود الرامية إلى وضع تدابير فعالة وملموسة لمكافحة الإرهاب.

٢ - وفي ضوء صعوبة الوصول إلى توافق في الآراء بشأن تعريف شامل للإرهاب قام المجتمع الدولي بدلا من ذلك بإبرام سلسلة من الاتفاقيات الفردية التي تحدد فئات معينة من الأفعال التي يدينها المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن دوافع مرتكبيها، والتي تتطلب من الدول الأطراف أن تجرم السلوك المحدد، وأن تحاكم أو تسلم من ينتهكونها وأن تتعاون مع الدول الأخرى من أجل التنفيذ الفعال لهذه الواجبات. وكما هو وارد في القرار ٢٩/٤٤، تغطي هذه الاتفاقيات تحريم الطائرات، واختطاف الضائرات، والاعتداء على المسؤولين والدبلوماسيين، وأخذ الرهائن، وسرقة المواد النووية أو استعمالها بصورة غير مشروعة، وأعمال العنف في المطارات، وبعض أنواع الاعتداءات على السفن والمنصات الثابتة أو الموجهة ضد سلامتها، ومن خلال التركيز على أنواع معينة من الأعمال التي تعد غير مقبولة بداتها. بدلا من التركيز على المسائل المتعلقة بالدافع أو السياق، أتاح هذا النهج للمجتمع الدولي امكانية احراز تقدم ملموس في الجهد الرامي إلى استخدام الأدوات القانونية لمكافحة الإرهاب. وتشعر الولايات المتحدة بقلق لأن عقد مؤتمر دولي لوضع تعريف للإرهاب والتمييز بينه وبين نضال حركات التحرير الوطني قد يرسل إشارة غامضة، من شأنها أن تقوض توافق الرأي في المجتمع الدولي على أن الأعمال التي تحرمها الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب مرفوضة بصرف النظر عن أساسها المنطقي أو سياقها أو أسبابها المعلنة. ويمكن أن تكون النتيجة هي تشجيع من يكونون على استعداد لاستخدام الإرهاب بدلا من ردعهم.

٣ - وبدلاً من إحياء مناقشة عقيمة بشأن وضع تعريف شامل للإرهاب، تعتقد الولايات المتحدة أن الأمم المتحدة ينبغي أن تركز على التنفيذ العملي للقرارين ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦، اللذين يدينان إدانة قاطعة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب، بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تبريرها أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبها، ويدعون إلى إطلاق السراح الفوري والأمن لجميع الرهائن ويطلبان إلى جميع الدول أن تستخدم نفوذها السياسي لتحقيق تلك الغاية؛ ويطلبان إلى جميع الدول أن تفي بالالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها أو المشاركة فيها، أو تشجيع الأنشطة الإرهابية أو الاعداد لها، أو التفاوض عنها؛ ويحثان جميع الدول على أن تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية والتعاون فيما بينها في اعتقالهم ومحاكمتهم؛ ويناشدان جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تصبح أطرافاً فيها.

٤ - وفي هذا الصدد، تلاحظ الولايات المتحدة أنه في حين أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً هي أطراف في الاتفاقية المتعلقة بتخريب الطائرات، والاتفاقية المتعلقة باختطاف الطائرات، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، فإن أقل من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بأخذ الرهائن، وأقل من ثلثها قد صدق على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ولم يصدق على اتفاقية المنظمة البحرية المالية المتعلقة بالإرهاب البحري وبروتوكول منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بأمن المطارات سوى خمسة من البلدان. ونعمت الولايات المتحدة اعتقاداً راسخاً بأنه لزيادة فعالية اتفاقيات مناهضة الإرهاب هذه، ينبغي الأطراف في هذه الاتفاقيات أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لتشجيع غير الأطراف على الانضمام إليها، وبمعنى تأسف، كذلك أن تستخدم نفوذها السياسي لتشجيع الأطراف الأخرى على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقيات.

٥ - وفيما يتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي، تلاحظ الولايات المتحدة الجهد الاستثنائي الذي اضطلع به مجلس الأمن في عام ١٩٩٢ فيما يتصل بحالتي تفجير الرحلتين الحوئيتين Pan Am 103 و JTA 772، فأدول مرة، تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع وقرر أن ما قامت به ليبيا فيما يتعلق بهذين العمليين الشائنين من أعمال الإرهاب يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وطلب من ليبيا أن تستجيب على نحو تام وفعال للمطالب المتعلقة بتسليم المشتبه فيهم في حالة تفجير رحلة Pan Am 103، وأن تتعاون في التحقيقات المتعلقة بتفجير الرحلتين Pan Am 103 و JTA 772، وأن توفد على الفور دعمها الإرهاب الدولي، وأن تدفع التعويض الملائم إلى ضحايا عملياتي التفجير. ولما أخفقت ليبيا في الامتثال لقرارات الأمم المتحدة، ففرضت عليها جزاءات اقتصادية متناسبة.

٦ - وهذا الإجراء الملموس الذي اتخذته الأمم المتحدة استجابة لأعمال الإرهاب الدولي يرسل إشارة بالغة الوضوح إلى الدول المتورطة في مثل هذه الأعمال بأن المجتمع الدولي لن يتسامح في مثل هذا

السلوك. ومن شأن هذا النوع من الاستجابة المتعددة الأطراف المتضاربة للارهاب أن يكون بمثابة رادع هام للدول التي تفكر في دعم الاعمال أو الجماعات الارهابية.

٧ - وبإيجاز، فإن الولايات المتحدة تعتقد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يتعين عليها أن تجعل هذه التدابير العملية أولويتها بدلاً من أن تعمل على عقد مؤتمر من الأرجح أن يقوض لا أن يعزز توافق الآراء الدولي فيما يتعلق بالإرهاب.

— — — — —